

الدر المختار

وفرق على بدنه كحد الزنا) كما مر .

(فلو أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها) لا لبعد المسافة (أو أقر كذلك أو رجع عن إقراره لا) يحد لأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته بإجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أجمعين وهما شرطا قيام الرائحة .
(والسكران من لا يفرق بين) الرجل والمرأة و (السماء والأرض .
وقالا من يختلط كلامه) غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران .
بحر (ويختار للفتوى) لضعف دليل الإمام .
فتح .

(ولو ارتد السكران) لم يصح ف (لا تحرم عرسه) وهذه إحدى المسائل السبع المستثناة من أنه كالصاحي كما